Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والحل : هو عكس العقد ، وهو أن يجعل النظم نثرا ، وأما التلميح : وقد يسمى التمليح ، وهو أن يشير المتكلم في كلامه إلى قصة أو مثل أو شعر من غير ذكره[٩٦] .

ويتفق السبكي مع القزويني في أنه ليس من السرقة في اتفاق القائلين في وجه الدلالة ، إذ يستوي في ذلك الفصيح والأعجم ، ويرى هذا الاتفاق فيما يشترك فيه الناس على العموم كالوصف بالشجاعة والبلادة والذكاء ، فذلك لايسمى سرقة[٩٧] .

ويزيد السبكي على القزويني توجيهه لقول ابن السكيت ، في عدّ قول طرفة من السرقات ، إذ يورد بيت امريء القيس ، وبيت طرفة ، وهما :

قول امريء القيس :

وقوفا بها صحبي على مطيهم يقولون لاتهلك أسى وتجمل

وقول طرفة :

وقوفا بها صحبي على مطيهم يقولون لاتهلك أسى وتجلد

فيقول السبكي : قلت وفي تسميته سرقة نظر ، فإن الظاهر أن هذا من تطابق الخواطر ، والتوارد ، إلا أن ابن السكيت عدّه في السرقات[٩٨] .

وفهم السبكي للسرقات الشعرية بهذا القدر ، يتفق به مع من سبقه من النقاد العرب ، فالآمدي (الحسن بن بشر) ، الذي ينقل فصلا في كتابه

---

٩٦ ـ نفسه : ٤ : ٥٢٣ .
٩٧ ـ نفسه : ٤ : ٤٧٦ .
٩٨ ـ نفسه : ٤ : ٤٨٤ .